

Distr.: General  
16 June 2021  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 9 تموز/يوليه 2021

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

## حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان \*\*

موجز

عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 20/45، تفصّل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في هذا التقرير، التطورات الأخيرة في حالة حقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على الحيز المدني وسيادة القانون، وكيفية ارتباطها بتنفيذ التوصيات الصادرة سابقاً.

\* قُدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي بسبب ظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.

\*\* يُعمّم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها، وباللغة التي قُدم بها فقط.



## أولاً - مقدمة

- 1- قُدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 20/45، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً خطياً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية يتضمن تقييماً مفصلاً لتنفيذ التوصيات الواردة في تقاريرها السابقة، وأن تقدمه إليه في دورته السابعة والأربعين.
- 2- ويستند هذا التقرير إلى المعلومات التي جمعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وحللتها، بما فيها المعلومات التي تستند إلى المقابلات مع الضحايا والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان والاجتماعات مع المسؤولين الحكوميين. وتشير المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى المعلومات والبيانات الرسمية كلما أمكن ذلك. ويغطي التقرير الفترة من 1 حزيران/يونيه 2020 إلى 30 نيسان/أبريل 2021، ويركز على آخر التطورات المتصلة بسيادة القانون والحيز المدني ومستوى تنفيذ التوصيات المقابلة.
- 3- وسيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين تقرير من المفوضة السامية يتضمن استعراضاً تكاملياً لحالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، وتقييماً للنقد المحرز في التوصيات المقابلة، عملاً بالقرار 2/45.
- 4- جرى توثيق النتائج التي بيّنها التقرير والتحقق منها بالامتثال الصارم لمنهجية المفوضية. وبذلت المفوضية العناية الواجبة لتقييم مصداقية جميع المصادر ومدى موثوقيتها، وتحققت من المعلومات التي جمعتها بمقارنتها بغيرها للتأكد من صحتها. وطلبت موافقة مستتيرة من المصادر التي أجرت مقابلات معها واتخذت جميع التدابير المناسبة لحماية هوياتها وضمان السرية، حسب الاقتضاء. وقِيّمت المفوضية المعلومات التي جمعتها في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات المحلية ذات الصلة.

## ثانياً - المساءلة وسيادة القانون

### ألف - الحق في الحياة

- 5- تشير البيانات المتاحة إلى انخفاض في معدل عمليات القتل في سياق العمليات الأمنية أو الاحتجاجات خلال العام الماضي، ومع ذلك ظل العدد مرتفعاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير<sup>(1)</sup>. ووثقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان 17 حالة قتل في سياق العمليات الأمنية أو الاحتجاجات، وهي حالات تتماثل أنماطها مع أنماط الإعدام خارج نطاق القضاء الموثقة سابقاً<sup>(2)</sup>، في المنطقة الاتحادية وفي ولايات ميراندا ومونغاس ولا غوايرا وزوليا. وثُقت إحدى عمليات القتل التي وثقتها المفوضية في سياق احتجاج، ووقعت 16 عملية خلال عمليات أمنية مزعومة جرت في مناطق تتسم بمستويات عالية من انعدام الأمن والعنف.

(1) لا تتوفر بيانات رسمية. وأبلغ مرصد دي فيكتيماس عن وقوع 87 عملية قتل خارج نطاق القضاء على يد عناصر مكتب التحقيقات العلمية والجنائية وبحوث الأدلة الجنائية، وقوات العمليات الخاصة، والحرس الوطني البوليفاري، والشرطة الوطنية البوليفارية في كاراكاس الكبرى، في الفترة من 1 حزيران/يونيه 2020 إلى 22 آذار/مارس 2021. وسجلت كل من "بروفيا" و"فونداسيون غوميل" 853 2 عملية قتل في سياق العمليات الأمنية أو الاحتجاجات في جمهورية فنزويلا البوليفارية عام 2020. وأبلغت لجنة عائلات الضحايا عن وقوع 772 عملية قتل في الفترة من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر 2020.

(2) A/HRC/41/18، الفقرات 47-49؛ وA/HRC/44/20، الفقرات 35-37.

6- وفي 12 حالة من الحالات التي وثقتها المفوضية، اقتحم مرتكبو هذه العمليات منازل الضحايا. وأفاد شهود قابلتهم المفوضية بأن ضباط الأمن استخدموا العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، للسيطرة على الشهود وفصل الضحايا عن أقاربهم. وكانت الفئة الأكثر تضرراً هي الأطفال والنساء من أقارب الضحايا الذين كانوا حاضرين في مكان الحادث. وأفاد أقارب الضحايا بأنهم تعرضوا للإهانة والضرب وسُحبوا من شعورهم وهُددوا بالقتل إذا لم يمتثلوا. وفي بعض الحالات، تعرضوا للعنف والتحرش الجنسيين. وأفيد بأن عناصر من الشرطة مكثوا في منازل الضحايا عدة ساعات، وتلاعبوا بالأدلة في مسرح الجريمة، وغيروا أماكن جثث الضحايا. وفي سبع حالات على الأقل، أفادت التقارير أيضاً بأن مرتكبي هذه العمليات سرقوا منازل الضحايا أو أماكن عملهم.

7- وفي الحالات التي وثقتها المفوضية، كان جميع القتلى تقريباً من شبان وفتيان الأسر المنخفضة الدخل التي تسكن أحياء مهمشة. ولا تزال الآثار الخطيرة لهذه الأحداث مستمرة في المجتمعات المحلية، لأنها زرعت الخوف في نفوس السكان، وولدت شعوراً بعدم الثقة في المكلفين بإنفاذ القانون، وفاقمت تهميش المجتمعات الفقيرة وتسببت في حالات تشريد.

8- ورداً على تزايد عنف العصابات، نُشر حوالي 650 شرطياً من مختلف وحدات الشرطة الوطنية البوليفارية، بينهم عناصر من قوات العمليات الخاصة ومن مديرية التحقيقات الجنائية، في أبرشية لا فيغا في كاراكاس في الفترة من 6 إلى 9 كانون الثاني/يناير 2021<sup>(3)</sup>. ومن المعروف أن هذه العملية كانت أكبر عملية أمنية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأثناء العملية، قتل ما لا يقل عن 14 شاباً على أيدي قوات الشرطة، بينهم صبيان مراهقان على الأقل. وكما حدث في العمليات الأمنية السابقة، أفيد بأن بعض الوفيات نجمت عن استخدام الشرطة للقوة الفتاكة ضد أهداف محددة. وأفيد بأن بعض الضحايا أصيبوا بطلقة أو طلقتين في الصدر أو البطن أو الرأس، وهي مناطق يحتمل أن تؤدي الإصابة فيها إلى الوفاة. وأفيد بأن آخرين توفوا متأثرين بجروح نجمت عن رصاصات "طائشة" أطلقت خلال اشتباكات مع عصابات مسلحة. ولم يبلغ عن إصابة أو مقتل أي عنصر من عناصر الشرطة، مما أثار تساؤلات بشأن تناسب القوة المستخدمة. وترحب المفوضية بشروع مكتب النائب العام في إجراء تحقيق. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم يجر إيقاف أي شخص في إطار هذا التحقيق.

9- واشتدت في ولاية أبوري، حتى 21 آذار/مارس، الاشتباكات بين القوات المسلحة البوليفارية الوطنية والفصائل التي يزعم أنها منشقة عن القوات المسلحة البوليفارية. وتواصلت المواجهات المميتة وقت إعداد هذا التقرير. وتفيد التقارير بأن جماعات مسلحة غير تابعة للدولة استخدمت الألغام الأرضية. وفي 25 آذار/مارس، زعم أن قوات العمليات الخاصة احتجزت خمسة أشخاص، أربعة منهم من أسرة واحدة، في قرية لا فيكتوريا وعثر عليهم مقتولين بعد ساعات. وادعت المصادر أن المتوفين ليس لهم صلة بالجماعات المسلحة وأن مسرح الجريمة تم التلاعب به. وعين النائب العام لجنة خاصة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في ولاية أبوري.

(3) انظر الشرطة الوطنية البوليفارية، "PNB #Importante Más de 650 funcionarios de diversos servicios de la #PNB se encuentran desplegados en la parroquia La Vega con el propósito de garantizar la seguridad y la tranquilidad de los habitantes de esta zona"، 8 كانون الثاني/يناير 2021. متوفر في: [www.facebook.com/permalink.php?story\\_fbid=1357999437878806&id=231509720527789](https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=1357999437878806&id=231509720527789) و Special Action Forces (@faespnb)، "Nuestra #FAES y demás servicios de nuestro #CPNB continúan dando la batalla contra los grupos delictivos que pretenden acabar con la paz en la parroquia La Vega de #Caracas. Estamos obligados a garantizar la tranquilidad de sus habitantes ¡VENCEREMOS!"، 10 كانون الثاني/يناير 2021. متوفر في: [www.instagram.com/p/CJ17RMtDrIX](https://www.instagram.com/p/CJ17RMtDrIX).

10- ونسبت معظم عمليات القتل التي وثقتها المفوضية خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى عناصر من قوات العمليات الخاصة، ومكتب التحقيقات العلمية والجنائية وبحوث الأدلة الجنائية، ومديرية التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة الوطنية البوليفارية. وتبين النتائج الأولية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، التي تشير إلى تحول عن الفترات السابقة، إلى انخفاض الادعاءات المتعلقة بعمليات القتل خارج نطاق القضاء المنسوبة إلى قوات العمليات الخاصة منذ أيلول/سبتمبر 2020، لكن هذه العمليات نسبت أكثر إلى قوات أخرى، بينها قوات الشرطة في الولايات والبلديات، ومديرية التحقيقات الجنائية، ومكتب التحقيقات العلمية والجنائية وبحوث الأدلة الجنائية. وقد تكون العديد من الانتهاكات المزعومة وقعت خلال العمليات الأمنية المشتركة.

11- وتؤكد هذه الأنماط الحاجة إلى إصلاح شامل للسياسات والمؤسسات الأمنية للدولة لمنع وقوع مزيد من انتهاكات حق الفرد في الحياة والسلامة الشخصية. وفي 13 نيسان/أبريل 2021، أمر رئيس جمهورية فنزويلا البوليفارية نيكولاس مادورو موروس بإصلاح الشرطة الوطنية البوليفارية في غضون ستة أشهر، وأنشأ لجنة خاصة لهذا الغرض، وحدد حقوق الإنسان كمبدأ توجيهي للإصلاح. ويمثل الإصلاح فرصة لتنفيذ الإجراءات الموصى بها سابقاً، مثل إعادة الطابع المدني لقوات الشرطة، واختيار أفراد قوات الأمن بدقة، وتعزيز الرقابة والمساءلة<sup>(4)</sup>. والمفوضية على استعداد دائم لتقديم المساعدة التقنية وهي تشجع العمليات الشاملة للجميع.

12- وقد واصلت الحكومة طوال الفترة المشمولة بالتقرير تنفيذ برامج تدريبية لقوات الأمن بشأن استخدام القوة ومعايير حقوق الإنسان<sup>(5)</sup>. وتقدم المفوضية المساعدة التقنية بشأن أربعة بروتوكولات، بما في ذلك بروتوكول عمل مديرية النظام العام التابعة للشرطة الوطنية البوليفارية، وهي بروتوكولات عدلت وفقاً لذلك.

## باء - الحق في السلامة البدنية والمعنوية

### 1- التعذيب وسوء المعاملة

13- لا تزال المفوضية تتلقى ادعاءات موثوقة عن حدوث حالات تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. وتلقت المفوضية بعض الروايات عن استخدام الضرب والصدمات الكهربائية والعنف الجنسي والتهديد بالاعتصاب<sup>(6)</sup>. ولا علم لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأي إجراءات اتخذتها اللجنة الوطنية لمناهضة التعذيب في الفترة من 1 حزيران/يونيه 2020 إلى 30 نيسان/أبريل 2021.

14- واستمرت أنماط الاختفاء القسري والعزل التام السالفة الذكر<sup>(7)</sup>. وفي تسع حالات وثقتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تعرض أفراد للاختفاء القسري، وعُزلوا تماماً، ولم تكشف السلطات للمحامين أو الأقارب عن أماكن وجودهم. وتعرض هذه الممارسات المحتجين لخطر متزايد من سوء المعاملة.

15- وتراوحت مدة حالات الاختفاء القسري التي وثقتها المفوضية بين بضع ساعات وعدة أشهر. فعلى سبيل المثال، أُلقي القبض على أنطونيو سيكيا توريس في 4 أيار/مايو 2020 واحتجزه جهاز الاستخبارات الوطني البوليفاري في كاراكاس. وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 2020، ذكر أقارب السيد سيكيا بأنه لم يعد في مباني جهاز الاستخبارات الوطني البوليفاري. وفي 1 أيار/مايو 2021، ذكرت السلطات أنها عملت

(4) انظر A/HRC/41/18؛ وA/HRC/44/20.

(5) رد الحكومة على استبيان المفوضية.

(6) وتتسق تفاصيل تلك الحالات مع النتائج السابقة التي توصلت إليها المفوضية (A/HRC/44/54)، الفترات 25-27؛ وA/HRC/44/20، الفقرة 52؛ وA/HRC/41/18، الفترات 42-44.

(7) A/HRC/44/20، الفقرة 46؛ وA/HRC/44/54، الفقرة 26.

مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على هذه القضية، دون إبلاغ أقارب السيد سيكيا ومحاميه بأي معلومات رسمية عن مكان وجوده، رغم تقديم عدة طلبات في هذا الشأن. ولا يزال مكان وجود الآخرين الذين نظر الفريق العامل في قضاياهم، بمن فيهم المقدم خوان أنطونيو هورتادو كامبوس (منذ أيلول/سبتمبر 2018) وهوغو إنريكي مارينو سالاس (منذ نيسان/أبريل 2019)، مجهولاً.

16- وما زالت الديناميات والممارسات التي سبق للمفوضية<sup>(8)</sup> أن لاحظتها تثير الشواغل. وبعد أن شجب المحتجزون حالات التعذيب أو سوء المعاملة أمام المحاكم، سُلموا مرة أخرى إلى المسؤولين المزعومين عن سوء المعاملة المبلغ عنها. وفي بعض الحالات، كان الجناة المزعومون يُستدعون للإدلاء بشهاداتهم ضد ضحاياهم في الإجراءات الجنائية. وما زالت المفوضية تتلقى ادعاءات بشأن هذه الحالات، دون اتخاذ أي تدابير احترازية من جانب القضاة أو المدعين العامين لحماية الضحايا المزعومين أو معالجة الشواغل ذات الصلة المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة. وبينما تفرض المادة 33 من القانون الخاص لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة والمعاقبة عليها عقوبات جنائية وإدارية على تقديم الإفادات أو الاعترافات التي تُنتزع عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة كأدلة، فإن المفوضية ليست على علم بأي حالات طبق فيها هذا النص.

17- فعلى سبيل المثال، أفاد رجل اعتقلته المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري، لدى مثوله أمام قاض، بأنه عُذب وأُجبر على الاعتراف. وزعم أنه تلقى وعداً بالإفراج عن ثلاثة من أقاربه، الذين اعتقلوا أيضاً، إذا ما تعاون مع المحققين. ولا يزال محتجزاً لدى معذبيه المزعومين، ولم تُتخذ أي تدابير وقائية لصالحه.

18- ويُذكر أن المحتجزين يُرغمون، حال إفراج جهاز الاستخبارات الوطني البوليفاري والمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري عنهم، على التوقيع على وثائق تبين أن حقوقهم أُحترمت أثناء الاحتجاز، وأنهم يوافقون على عدم الكشف عن أي معلومات تتعلق بالدعاوى القضائية الخاصة بهم أو باحتجازهم.

19- ويساور المفوضية القلق إزاء تقارير تقييد بتعرض المحتجزات رهن الحبس الاحتياطي لعنف جنسي، بالنظر إلى أن معظم المرافق غير مصممة لتلبية المعايير الخاصة بنوع الجنس، وأن الحرس في أماكن احتجاز الإناث هم من الرجال في كثير من الأحيان. وفي 13 آذار/مارس، قُتل ضابط من شرطة ولاية باريناس امرأة كانت محتجزة لدى الشرطة، بعد أن رفضت ممارسة الجنس، وفقاً لتقارير. وترحب المفوضية بتوجيه الاتهام إلى ضابط الشرطة الذي يزعم أنه أطلق النار على الضحية، وتهيب بالنيابة العامة إجراء تحقيق كامل في ادعاءات العنف الجنسي التي ارتكبتها محتجزات أخريات ومحاكمة ضباط الشرطة الذين يزعم تورطهم.

20- وفي 9 أيلول/سبتمبر 2020، ألغت محكمة العدل العليا لائحة الاتهام الموجهة إلى ملازمين من القوات المسلحة في القضية المتعلقة برافائيل أكوستا أريفالو<sup>(9)</sup>، عقب استئناف قدمه الدفاع. وفي تشرين الأول/أكتوبر، قدم مكتب النائب العام لائحة اتهام جديدة ضد الضابطين، بتهمته القتل والتعذيب من الدرجة الثانية. ويمثل إقرار الدولة بأن وفاة السيد أكوستا أريفالو كانت بسبب تعرضه للتعذيب خطأً إيجابية في مكافحة التعذيب. ولا بد من بذل مزيد من الجهود لضمان مساءلة كل من مرتكبي الجرائم المباشرة ومن هم في التسلسل القيادي، بغية تفكيك الهياكل والممارسات التي سهلت التعذيب وسوء المعاملة ومنع تكرارها. وتشمل هذه الجهود ضمان الوصول المنتظم والسري إلى محام من اختيارهم، وإجراء تحقيقات سريعة ومستقلة ومتعمقة في ادعاءات سوء المعاملة، واعتماد تدابير احترازية لمنع تكرار تلك الأفعال أثناء التحقيق.

(8) A/HRC/44/54، الفقرات 24-27.

(9) توفي رافائيل أكوستا أريفالو في الحجز في 29 حزيران/يونيه 2019. وكشفت تقارير التشريح أنه تعرض لضربات متعددة أدت إلى كدمات وجروح وحروق وإلى كسر 15 ضلعاً وكسور أخرى في الأنف والقدم اليمنى.

## -2 ظروف الاحتجاز

- 21- ترحب المفوضية بزيادة فرص العمل مع السلطات وباستمرار هذا العمل للأخذ بالتوصيات المتعلقة بالاحتجاز، بما في ذلك الحبس الاحتياطي.
- 22- ورغم بعض الجهود المبذولة، لا تزال ظروف الاحتجاز، بما في ذلك الاكتظاظ، وعدم كفاية المرافق الصحية ومرافق النظافة الصحية، وعدم الحصول على ما يكفي من الغذاء ومياه الشرب، وعدم توفير العلاج من الأمراض، وعدم إتاحة أنشطة مجدية وممارسة الرياضة في الهواء الطلق، بعيدة عن الوفاء بالمعايير الدولية. وقد ازدادت ظروف الاحتجاز<sup>(10)</sup> المحفوفة بالمخاطر أصلاً في العديد من مراكز الاحتجاز خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتفاقت بسبب تقلص الموارد المالية، والجزءات القطاعية، ونقص الصيانة، والتدابير المعتمدة لمنع العدوى في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (جائحة كوفيد-19).
- 23- وترحب المفوضية بزيادة إمكانية وصولها إلى مراكز الاحتجاز، مما أفضى إلى 24 زيارة وتبادلاً للآراء بشأن توصيات مصممة خصيصاً لهذا الغرض. وعقدت وزارة خدمات السجون ونظام العدالة عشرات الجلسات القضائية في مراكز الاحتجاز من خلال استخدام تدابير مخصصة للتسهيل في الإجراءات. وتشكل هذه التدابير جهداً هاماً لمعالجة الاكتظاظ في السجون عن طريق تبسيط الإجراءات الجنائية ومعالجة أعداد كبيرة من القضايا. ولا بد من إيجاد حلول هيكلية أخرى لمعالجة الأسباب الكامنة وراء الاكتظاظ، وهي التأخيرات القضائية المستمرة غير المبررة والاستخدام المفرط للحبس الاحتياطي.
- 24- وقد ترك تعليق الزيارات في 13 آذار/مارس 2020، لمنع انتشار الفيروس المسؤول عن فيروس كوفيد-19، الأشخاص المحرومين من الحرية دون إمكانية الاتصال بأسرهم أو محاميهم. واستؤنفت الزيارات في أيلول/سبتمبر في مراكز تديرها وزارة خدمات السجون، ثم في مراكز الاحتجاز العسكرية، وفقاً لبروتوكولات السلامة البيولوجية المعمول بها. ويشكل استمرار الزيارات وانتظامها وتوسيع نطاقها أموراً حاسمة لضمان ظروف احتجاز ملائمة والحق في الدفاع القانوني.
- 25- وواصلت المصادر الإبلاغ عن أغذية دون المستوى المطلوب وغير كافية في مراكز الاحتجاز. وكان للقيود المفروضة على الزيارات الأسرية أيضاً تأثير على حصول المحتجزين على الغذاء، ولا سيما أنهم كثيراً ما يعتمدون على أقاربهم لتوفير مصادر غذائية تكميلية لتلبية احتياجاتهم التغذوية. وفي حين أن العديد من مراكز الاحتجاز تقبل استلام المواد الغذائية من الأقارب، فإن ثمة مخالفات، وفقاً للمصادر، في توصيل الطعام إلى المحتجزين. وقد أدى هذا الوضع إلى تفاقم ما أبلغ عنه من سوء تغذية أثناء الاحتجاز.
- 26- ويساور المفوضية القلق إزاء الوفيات أثناء الاحتجاز، وهي وفيات ترجع أساساً إلى ارتفاع معدل الإصابة بالسل وسوء التغذية والأمراض الأخرى بين السجناء<sup>(11)</sup>. وفي حين بذلت وزارة خدمات السجون جهوداً لتوفير الرعاية الصحية في مراكز الاحتجاز، فإن الحصول على العلاج للمتابعة أو على الرعاية المتخصصة يتأخر أو يرفض أحياناً. وتوفي سلفادور فرانكو، وهو رجل من شعب بيمون الأصلي كان محتجزاً منذ كانون الأول/ديسمبر 2019، في سجن إل روديو الثاني في ولاية ميراندا في كانون الثاني/يناير 2021. ووفقاً للمعلومات التي تلقتها المفوضية، طلب السيد فرانكو الرعاية الطبية مراراً وتكراراً. وفي 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أمرت المحكمة بنقله إلى مرفق طبي، لكن عملية النقل لم تتم إلا بعد ظهر يوم 2 كانون الثاني/يناير 2021. وبحلول ذلك الوقت، كان بالفعل في حالة حرجة. ونُقل إلى السجن في ذلك المساء وتوفي بسبب السل بعد ساعات قليلة. وبعد عدة أيام، أفرج بكفالة عن 12 شخصاً آخر من شعب بيمون الأصلي اتهموا في نفس قضية السيد فرانكو؛ ولا يزال 15 آخرون رهن الاحتجاز.

(10) A/HRC/41/18، الفقرة 45؛ وA/HRC/44/20، الفقرات 54-69.

(11) وسجل مرصد السجون الفنزويلي 320 حالة وفاة بين السجناء خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بينها 226 حالة بسبب المرض.

- 27- ووفقاً للنائب العام، كان هناك 22 759 شخصاً رهن الحبس الاحتياطي في كانون الأول/ديسمبر 2020<sup>(12)</sup>. ولا تزال حالة المحتجزين لدى الشرطة تتغير قليلاً خاصاً. وأبلغ عن اكتظاظ شديد، وعدم كفاية الهياكل الأساسية، ونقص المرافق الصحية، ومحدودية فرص الحصول على المياه، ونقص الرعاية الطبية، وعن حالات عنف جنسي ضد النساء. وتفيد التقارير بأن غالبية مراكز الحبس الاحتياطي لا توفر الغذاء للمحتجزين، تاركة الأقارب أو الجمعيات الخيرية كجهات وحيدة تقدم الطعام. وتلاحظ المفوضية أن الشرطة وهيئات التحقيق لا تملك الولاية القانونية لاحتجاز الأشخاص بعد مرور 48 ساعة على توقيفهم<sup>(13)</sup>. ويحظر القانون احتجاز الأشخاص في مرافق مكتب التحقيقات العلمية والجنائية وبحوث الأدلة الجنائية<sup>(14)</sup>. ومع ذلك، قد يبقى المحتجزون فعلياً في مراكز الحبس الاحتياطي لشهور أو سنوات، في انتظار عرضهم على المحاكم ومحاكمتهم. وتقدم المفوضية حالياً المساعدة التقنية لتحديد التدابير المناسبة لمعالجة هذه الشواغل.
- 28- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت بعض التدابير لمعالجة الشواغل في مراكز الاحتجاز التي تديرها أجهزة الاستخبارات، بما في ذلك استئناف الاتصال بالأقارب، وتيسير الخدمات الدينية، ونقل بعض المحتجزين لإجراء فحوصات طبية. وكان من بين الإصلاحات الهامة، التي تتماشى مع التوصيات السابقة للمفوضية، قرار عدم إشراك أجهزة الاستخبارات في تشغيل مرافق الاحتجاز. ووفقاً لمرسوم نشر في 17 أيار/مايو 2021، تنقل المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري وجهاز الاستخبارات الوطني البوليفاري هذه المهام إلى وزارة السلطة الشعبية في دائرة السجون. وتشدد المفوضية على ضرورة تنفيذ هذا الإصلاح بشفافية وتشجع السلطات على مواصلة بذل الجهود لتحسين الظروف العامة للاحتجاز ومواصلة إطلاق سراح المحتجزين حسب الاقتضاء.

## جيم- الحق في الحرية وفي محاكمة عادلة

- 29- خلصت المفوضية، بناء على رصد أجرته، إلى ارتكاب انتهاكات لحقوق المتهمين في الحرية، وفي المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، وفي محاكمة عادلة، وفي الاستعانة بمحام. وفي 12 حالة على الأقل وثقتها المفوضية، وأُقيف أشخاص دون إبراز أي مذكرة توقيف ودون وجود حالة تلبس. ولاحظت المفوضية أيضاً الاستخدام الروتيني للحبس الاحتياطي، دون إيلاء الاعتبار الواجب للتدابير البديلة للاحتجاز حتى في سياق جائحة كوفيد-19.
- 30- ومن بين الحالات التي تابعتها المفوضية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أفرجت السلطات القضائية المدنية والعسكرية عن 4 أشخاص لأسباب إنسانية، وأفرجت عن 3 أشخاص بشروط، وفرضت الإقامة الجبرية على 14 شخصاً. وأطلق سراح ستة أشخاص بعد عدم ثبوت إدانتهم، اثنان منهم بعد رفع التهم الموجهة إليهم وأربعة بعد قضاء مدة عقوبتهم. ويعد استخدام تدابير بديلة للاحتجاز هاماً لضمان الحصول على المساعدة الطبية المناسبة واحترام الإجراءات القانونية الواجبة. وعندما لا تبين التحقيقات أدلة معقولة تبرر الاعتقال، ينبغي إسقاط التهم.
- 31- وتلاحظ المفوضية الخطوات الإيجابية التي اتخذت، حيث أفرج عن عشرات المحتجزين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي 31 آب/أغسطس، أصدر الرئيس عفواً عن 110 أشخاص يواجهون تهماً جنائية. وأنهى هذا العفو الإجراءات الجنائية ضد 23 عضواً من أعضاء الجمعية الوطنية وأفضى إلى أمر بالإفراج عن أربعة برلمانيين، فضلاً عن زعماء سياسيين آخرين وناشطين وصحفيين كانوا قد أودعوا في السجن.

(12) بيان النائب العام المؤرخ 25 شباط/فبراير 2021.

(13) والقانون الأساسي للإصلاحات، المواد 19-20؛ وقانون الإجراءات الجنائية، المواد 236-241.

(14) القانون الأساسي لدائرة شرطة التحقيق، ومكتب التحقيقات العلمية والجنائية وبحوث الأدلة الجنائية، والمعهد الوطني للمباحث والعلوم الجنائية، المادة 53.

32- وترحب المفوضية بالردود الرسمية والتدابير التي اتخذتها الحكومة استجابة لبعض البلاغات الواردة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وكذلك بتعاونها من أجل قيام المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان بزيارة إلى البلاد. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أطلق سراح أربعة أشخاص كان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قد رأى أنهم احتُجزوا تعسفاً، وأطلق سراح شخص آخر لكنه أبقى قيد الإقامة الجبرية.

## 1- حق الأشخاص في الوصول إلى محام من اختيارهم

33- واجه محامو الدفاع الخاصون عقبات في أداء عملهم وفي إعداد دفاع فعال عن موكلهم. ويُذكر أن بعض المحامين لم يُخطروا بجلسات الاستماع، ومُنِع آخرون جسدياً من الوصول إلى المحكمة. وأفاد المحامون أيضاً عن صعوبات في الوصول إلى ملفات القضايا، حيث لم يتلقوا نسخاً منها إلا قبل دقائق من جلسات الاستماع أو بعد عقد جلسات الاستماع الأولية. وأثر تقييد زيارات المحامين لأماكن الاحتجاز في سياق التدابير المتخذة لمكافحة كوفيد-19 على الحق في الحصول على المساعدة القانونية الفعلية، وفي التواصل بحرية وبسريرة مع المحامي، وفي إعداد دفاع فعلي<sup>(15)</sup>.

34- وحق المدعى عليهم في تلقي المساعدة من محام من اختيارهم مقيد دون مبرر، ولا سيما من جانب محاكم مكافحة الإرهاب. وتنص المادة 49(1) من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية والمادة 127 من القانون الأساسي للإجراءات الجنائية على الحق في الدفاع القانوني. وعملاً بالمادتين 139 و 141 من القانون، لا يخضع تعيين محام خاص لأي إجراءات شكلية محددة. ورغم ذلك، رفضت المحاكم في بعض القضايا البارزة تعيين محامين خاصين بدعوى ارتكاب أخطاء إجرائية، وطلبت استكمال إجراءات شكلية إضافية. وفي حالات أخرى، أفادت التقارير بأن سلطات الاحتجاز منعت الاتصال بمحامين خاصين، مما أعاق إضفاء الطابع الرسمي على تعيينهم. ويزعم أن القضاة والمدعين العامين وغيرهم من المسؤولين الحكوميين ضغطوا على بعض المتهمين لطرد محاميهم الخاصين واستبدالهم بمحامي المساعدة القضائية.

35- وفي ثماني حالات وثقتها المفوضية، عُيِّن محامو المساعدة القضائية ضد الإرادة الصريحة للمدعى عليهم، مما حال دون حصولهم على التمثيل القانوني الذي يختارونه. فعلى سبيل المثال، يمثل محام من محامي المساعدة القضائية مواطنين أجنبيين لا يتحدثان الإسبانية، دون أن يفهما الإجراءات. وواصلت المفوضية تلقي تقارير متسقة عن ممارسات سيئة لمحامي المساعدة القضائية، بما في ذلك ممارسة الضغط على المدعى عليهم لقبول التهم، والإهمال في أداء واجباتهم كمحامي دفاع، وحجب المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في القضية عن الأقارب والمدعى عليهم.

## 2- حق الفرد في أن يُحاكَم دون تأخير لا مبرر له

36- على الرغم من الجهود التي بذلتها السلطات، أدت الأزمة الصحية الناجمة عن كوفيد-19 إلى تفاقم حالات التأخير القائمة أصلاً في الإجراءات القضائية. وفي 16 آذار/مارس 2020، اعتمدت محكمة العدل العليا قراراً بتجميد المهل الزمنية الإجرائية وتعليق جلسات الاستماع في النظام القضائي ككل، باستثناء الدوائر الدستورية والانتخابية للمحكمة العليا والمسائل العاجلة المعروضة على القضاء الجنائي<sup>(16)</sup>. ومُدِّد هذا الإجراء حتى 1 تشرين الأول/أكتوبر، عندما أمرت المحكمة العليا المحاكم الفنزويلية باستئناف جلسات الاستماع في أسابيع العمل "المرنة"<sup>(17)</sup>.

(15) المادة 14(3)(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ 18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988؛

(16) قرار المحكمة العليا رقم 001-202029.

(17) في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19، وضعت الحكومة نظاماً يلحظ مرونة في أسابيع معينة، فيسمح فيها بحرية أكبر في التنقل، ويحدد أسابيع عزل "صارم".

37- ويبين تحليل حالات الأشخاص المحرومين من الحرية الذي رصدته المفوضية أن المهل الزمنية الإجرائية لم تحترم في معظم الحالات. وفي أخطر الحالات، يؤدي ذلك إلى فترات احتجاز تعسفي طويلة. فعلى سبيل المثال، أُلقي القبض على النقابي رودني ألفاريز في حزيران/يونيه 2011 وأدين بتهمة القتل بعد محاكمة مطولة واحتجاز دام عقداً من الزمن<sup>(18)</sup>. وتلقت المفوضية أيضاً ادعاءات موثوقة بشأن طلبات لوازم العمل التي قدمها القضاة والمدعون العامون ومحامو المساعدة القضائية المعينون للدفاع عن المدعى عليهم وعن أقاربهم من أجل التعجيل في المحاكمات. وتتعترف المفوضية بالجهود التي يبذلها نظام القضاء العسكري للتعجيل في المحاكمات المعلقة في القضايا التي يرصدها مكتب المدعي العام.

### 3- الحق في محكمة مستقلة ومحاكمة عادلة

38- لا تزال التحديات الهيكلية التي سبق أن حددتها المفوضية تقوض استقلال القضاء ومكتب النائب العام ومكتب محامي المساعدة القضائية<sup>(19)</sup>. ووفقاً للمعلومات المتاحة للمفوضية، لم يحرز سوى تقدم محدود في تنفيذ التوصيات الصادرة في هذا الصدد عن المفوضية<sup>(20)</sup> وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة<sup>(21)</sup> وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل<sup>(22)</sup>.

39- وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على أنه يحق لكل فرد، أثناء الإجراءات الجنائية، أن يخضع لمحاكمة عادلة وعلنية من قِبَل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون. غير أن المحاكمات العسكرية والمحاكمات في مجال الإرهاب هي محاكمات غير علنية، مما يعطي انطباعاً بأنها محاكمات سرية تفتقر إلى الاستقلالية. وتواصل المفوضية المطالبة بتمكينها من حضور المحاكمات لمراقبتها.

40- وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، أصدرت محكمة العدل العليا حكماً يمكن أن يعيد فتح الباب أمام محاكمة المدنيين من قبل الجيش، إذ ينص على أن "الوضع المدني للمحتجز يلزم محاكم المراقبة العسكرية، بحكم وظيفتها، بإجراء تحليل أولي ومعلل لحدود ولايتها"<sup>(23)</sup>. واعترف القرار على النحو الواجب بأن حقوق المدعى عليهم قد انتهكت في هذه القضية المحددة، لكن المعايير المنصوص عليها ستسمح بسلطة تقديرية أكبر مما تنص عليه المعايير المعمول بها. والواقع أن محاكمات المدنيين ينبغي ألا تجري أمام محاكم عسكرية أو خاصة إلا في حالات استثنائية<sup>(24)</sup>.

41- ويرتبط الحق في محاكمة عادلة ارتباطاً وثيقاً بحق المتهم في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب<sup>(25)</sup>. ويساور المفوضية القلق من أن عدداً من الاتفاقات التفاوضية لتخفيف

(18) كان تقرير لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية عن جمهورية فنزويلا البوليفارية (تشرين الأول/أكتوبر 2019) قد أوصى بالإفراج عنه مشيراً إلى انتهاك خطير للغاية للإجراءات القانونية الواجبة وانتهاك خطير لحرية تكوين الجمعيات. متاح في: [www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed\\_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms\\_724400.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_724400.pdf). رد الحكومة في 18 آذار/مارس 2021، متاح في: [www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed\\_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms\\_773043.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_773043.pdf).

(19) A/HRC/44/54، الفقرات 6-16؛ وA/HRC/41/18، الفقرة 76.

(20) A/HRC/44/54؛ وA/HRC/41/18.

(21) انظر، على سبيل المثال، CAT/C/VEN/CO/3-4؛ A/HRC/WGAD/2019/13؛ A/HRC/WGAD/2019/39؛ وA/HRC/WGAD/2019/75. انظر أيضاً VEN 4/2017؛ VEN 6/2018؛ VEN 4/2018؛ وVEN 1/2020. متاح في: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.

(22) انظر A/HRC/34/6.

(23) الحكم رقم 246 الصادر عن المحكمة العليا في 14 كانون الأول/ديسمبر 2020.

(24) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007)، الفقرة 22.

(25) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(ز).

العقوبة والاعترافات بالذنب قد يكون نتيجة ضغوط، بينها فترات طويلة من الحبس الاحتياطي، وسوء ظروف الاحتجاز، وسوء المعاملة، وعدم كفاية المساعدة القانونية. وفي بعض الحالات، نُشرت أشرطة فيديو لاعتراقات المحتجزين المزعومة علناً حتى قبل عرضها على المحكمة، مما أثار شواغل تتعلق بالحماية وشواغل تتعلق بحق افتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة.

## دال - إمكانية اللجوء إلى القضاء وسبل الجبر الملائمة

42- تنوه المفوضية بالخطوات التي اتخذها مكتب النائب العام للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد قوات الأمن. ووفقاً لمكتب النائب العام، بين آب/أغسطس 2017 ونيسان/أبريل 2021، أتهم 716 ضابطاً أمن و40 مدنياً بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وأدين 153 آخرين<sup>(26)</sup>. وفي 1 أيار/مايو 2021، أُعلن عن توجيه الاتهام إلى 12 ضابطاً من الحرس الوطني البوليفاري بقتل خوان بابلو بيرناليتي، الذي يُزعم أنه قتل نتيجة إلقاء عبوة غاز مسيل للدموع خلال احتجاج عام 2017.

43- وتؤكد المفوضية ضرورة تعزيز الإجراءات القضائية لضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ومن بين جميع حالات القتل في سياق العمليات الأمنية أو الاحتجاجات التي وثقتها المفوضية، لم يصدر حكم إلا في حالة واحدة حتى الآن. وفي تلك الحالة، بُرئ الجناة المزعومون.

44- ويواصل مكتب النائب العام الاعتماد على البحوث الجنائية لمكتب التحقيقات العلمية والجنائية وبحوث الأدلة الجنائية، مما يثير مسألة استقلالية التحقيقات في قضايا الانتهاكات التي ترتكبها عناصر قوات الأمن، نظراً لكونها أيضاً جزءاً من وزارة الداخلية والسلم والعدالة. وبالنظر إلى حجم هذه القضية، لا بد من اتخاذ مزيد من الإجراءات لضمان إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة وإعمال حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة وفي العدالة والجبر وضمانات عدم التكرار.

45- وترحب المفوضية بإنشاء مكتب متخصص لمساعدة الضحايا من أجل حماية حقوق الإنسان داخل مكتب النائب العام، في كانون الأول/ديسمبر 2020. ويُعهد إلى المكتب الجديد تقديم المعلومات والمساعدة الشاملة للضحايا، ويعمل فيه فريق من ستة موظفين في مجالات القانون والعمل الاجتماعي والصحة العقلية<sup>(27)</sup>. وتلاحظ المفوضية إنشاء مكتب متخصص للمدعي العام في آذار/مارس 2021 لمعالجة قضايا قتل الإناث والجرائم الجنسية.

46- ومع ذلك، لا بد من بذل مزيد من الجهود لضمان الوصول إلى العدالة، بالنظر إلى أن الضحايا ما زلوا يواجهون عقبات كبيرة، بما في ذلك الخوف من الانتقام، ونقص الموارد المالية، وصعوبة الحصول على البنزين اللازم للتنقل لغرض حضور جلسات الاستماع أو الاجتماعات مع الادعاء. ويفيد البعض أيضاً بأنهم تعرضوا لسوء المعاملة من جانب مؤسسات التحقيق، بما في ذلك من خلال التخويف أو استخدام لغة مهينة أو عن طريق التشكيك في أقوال الضحايا أو صحتهم العقلية.

## ثالثاً - الحيز الديمقراطي والمدني

47- واصلت المفوضية توثيق القيود المفروضة على الحريات الأساسية التي تحد من الحيز المدني والديمقراطي. فقد أعيق عمل منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام بسبب القيود التنظيمية والإدارية، إذ واجه بعض أعضائها ملاحقات جنائية تتعلق بعملهم.

(26) بيان النائب العام المؤرخ 1 أيار/مايو 2021.

(27) مكتب النائب العام، القرار رقم 1803 الصادر في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020.

48- وسجلت المفوضية 97 حادثة تتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ومن بينهم صحفيون وقادة نقابيون وناشطون في مجال حقوق الإنسان ومنظمات مجتمع مدني. وشملت هذه الحوادث حالي قتل وستة حالات عنف و62 حالة تجريم و17 حالة تهديد وترهيب و10 حالات وصم. وألقي القبض على ما لا يقل عن 16 عضواً من المعارضة؛ وأُفرج عن معظمهم بعد ذلك بوقت قصير. وترحب المفوضية بالإفراج عن عشرات الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وعن أعضاء في المعارضة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لكنها تلاحظ التقدم المحدود المحرز في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ووسائل الإعلام، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضدهم، وضمان الحق في المشاركة في الشؤون السياسية، على النحو الموصى به سابقاً. وتدعم المفوضية الجهود التي بُذلت مؤخراً لإقامة حوار مباشر بين السلطات والمجتمع المدني وتشجع على تعزيز تدابير بناء الثقة واتخاذ القرارات الشاملة للجميع.

### ألف- الحق في المشاركة في الشأن العام؛

49- اتسمت الفترة المشمولة بالتقرير بعملية انتخاب ممثلي الجمعية الوطنية، التي بدأت في 6 كانون الأول/ديسمبر 2020. وبين حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر 2020، أصدرت محكمة العدل العليا عدة قرارات<sup>(28)</sup>، أدت إلى تغيير قيادات ستة أحزاب معارضة. وفي 12 حزيران/يونيه، عينت المحكمة العليا أيضاً مجلس إدارة جديداً للمجلس الانتخابي الوطني<sup>(29)</sup> لقيادة العملية الانتخابية التشريعية، كما حدث في العمليات الانتخابية السابقة، بحجة أن الجمعية الوطنية لم تف بواجبها في القيام بذلك.

50- وفي 30 حزيران/يونيه، اعتمد المجلس الانتخابي الوطني أيضاً لوائح جديدة لانتخاب ممثلي السكان الأصليين في الجمعية الوطنية<sup>(30)</sup>. وأدت التغييرات إلى خفض نسبة المقاعد التي تشغلها الشعوب الأصلية في الهيئة التشريعية<sup>(31)</sup> واستعويض عن التصويت المباشر بتصويت غير مباشر، مما أثار القلق بشأن وجود ضمانات كافية لضمان المشاركة الحرة والمجدية للشعوب الأصلية في العملية الانتخابية<sup>(32)</sup>. وفي حين عقدت اجتماعات مع بعض منظمات الشعوب الأصلية للتحقق من صحة اللوائح، لم تعقد مشاورات واسعة وشاملة، رغم أنها ضرورية وفقاً للمعايير المنطبقة<sup>(33)</sup>. واحتجاجاً على ذلك، قررت ثلاث من أصل ست منظمات للسكان الأصليين وافق عليها المجلس للمشاركة في العملية، عدم القيام بذلك.

51- وتلقت المفوضية تقارير عن إغراء الناخبين قبل بدء العملية الانتخابية وأثناءها. وأدلت السلطات العامة على الصعدين الوطني والمحلي ببيانات وعدت فيها باستحقاقات اجتماعية أو هددت بوقف

(28) القرارات رقم 2020/71 المؤرخ 15 حزيران/يونيه، ورقم 2020/72 المؤرخ 16 حزيران/يونيه، ورقم 2020/77 المؤرخ 7 تموز/يوليه، ورقم 2020/19 المؤرخ 20 تموز/يونيه، ورقم 2020/127 المؤرخ 2 أيلول/سبتمبر، ورقم 2020/119 المؤرخ 18 آب/أغسطس، ورقم 2020/122 المؤرخ 21 آب/أغسطس. متاح في: [www.tsj.gob.ve/decisiones](http://www.tsj.gob.ve/decisiones).

(29) الهيئة المسؤولة عن وضع القواعد التنظيمية للانتخابات وتنظيمها ومراقبتها.

(30) اللائحة رقم 200630-0024.

(31) في حين زادت القواعد الجديدة عدد أعضاء الجمعية الوطنية من 167 إلى 277 عضواً، ظل عدد ممثلي الشعوب الأصلية عند ثلاثة ممثلين.

(32) بموجب هذه القواعد، كان ينبغي لمجتمعات السكان الأصليين أن تعقد تجمعات لانتخاب من يتحدث باسمهم في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر، بمشاركة مندوبي المجلس الانتخابي الوطني. وكان على المنتخبين بعد ذلك أن يصوتوا تصويتاً جماعياً بالنيابة عن مجتمعاتهم المحلية في 9 كانون الأول/ديسمبر. وأبلغت المصادر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن عدداً كبيراً من المجتمعات المحلية لم يعقد تجمعات، بسبب نقص المعلومات، والعقبات اللوجستية والاقتصادية، والقيود الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وعدم الموافقة على الإجراءات الجديدة. وفي بعض المجتمعات المحلية، كان لا بد من توقيع الوثائق التي تدعم تعيين المتحدثين باسمها دون عقد تجمع.

(33) المواد 5 و18 و19 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 23 (1997)، الفقرتان 4(أ) و(د).

المساعدة الاجتماعية التي يحصل عليها الناخبون، بما في ذلك سلال الغذاء والإعانات النقدية. وأفيد أيضاً بأن موظفي الشركات والمؤسسات المملوكة للدولة هُددوا بالفصل إذا لم يصوتوا.

52- وبدأت العملية الانتخابية البرلمانية في 6 كانون الأول/ديسمبر، وأجري تصويت منفصل لممثلي السكان الأصليين الثلاثة في 9 كانون الأول/ديسمبر<sup>(34)</sup>. ورغم ملاحظة وجود كبير لقوات الأمن ونقاط المراقبة المعروفة باسم النقاط الحمراء<sup>(35)</sup> حول مواقع الاقتراع، لم ترد أي تقارير عن وقوع حوادث كبيرة. وأفيد بأن ما لا يقل عن 15 صحفياً يغطون العملية الانتخابية تعرضوا للترهيب أو المضايقة من جانب عناصر قوات الأمن أو مسؤولين حكوميين أو على يد مجموعات مدنية<sup>(36)</sup> في 6 كانون الأول/ديسمبر.

53- ولم تشارك بعض أحزاب المعارضة في العملية الانتخابية التشريعية، مشيرة إلى عدم وجود ضمانات دنيا لكفالة عملية حرة ونزيهة<sup>(37)</sup>. وبدلاً من ذلك، أجرت أجزاء من المعارضة مشاورات شعبية شبيهة بالاستفتاء في الفترة من 7 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2020. وعموماً، كانت العملية سلمية. بيد أن المفاوضات تلتقت تقارير عن تهديدات ومضايقات للمشاركين على يد السلطات المحلية والجماعات المدنية المسلحة.

54- وعقدت الجمعية الوطنية المنتخبة في 6 كانون الأول/ديسمبر أول جلسة لها في 5 كانون الثاني/يناير وأنشأت لجاناً خاصة، بما في ذلك لجنة تهدف إلى تعزيز الحوار والمصالحة، ولجنة للتحقيق في الأنشطة غير القانونية المزعومة من جانب البرلمانين المنتخبين في عام 2015<sup>(38)</sup>. وفي 23 شباط/فبراير، استبعد مكتب المراقب العام 28 برلمانياً انتخبوا لعضوية الجمعية الوطنية في عام 2015 من شغل مناصب عامة لمدة تصل إلى 15 عاماً بزعم عدم الإعلان عن مداخيلهم وأموالهم، كما هو مطلوب من أصحاب المناصب العامة.

55- وفي 23 آذار/مارس، أعلن النائب العام فتح 25 تحقيقاً ضد أعضاء المعارضة بزعم الاستيلاء على أصول فنزويلية في الخارج. وأشار النائب العام إلى أنهم يخضعون للتحقيق في جرائم الاستيلاء على الوظائف، والفساد، والاختلاس بأسلوب مشدد للعقوبة، والاستخدام الاحتياطي للأموال العامة، والتآمر مع الحكومات الأجنبية، والإرهاب، والتمرد، والاتجار بأسلحة الحرب، والخيانة والتآمر الإجرامي. وحتى نيسان/أبريل 2021، كانت قد وُجّهت تهم جنائية لـ 11 عضواً سابقاً في الجمعية الوطنية ممن انتخبوا عام 2015<sup>(39)</sup>. وفي وقت لاحق، استنفاد تسعة منهم من العفو الرئاسي، ولا يزال شخص واحد قيد الاحتجاز، وآخر قيد الإقامة الجبرية، فيما ذُكر أن 35 شخصاً غادروا البلد أو اختبأوا، متذرعين بالخوف من الاضطهاد.

56- وفي 4 أيار/مايو 2021، ولأول مرة منذ عام 2006، عينت الجمعية الوطنية مجلساً جديداً للمجلس الانتخابي الوطني لولاية مدتها سبع سنوات. وتعكس تشكيلته المعينة حديثاً مجموعة متنوعة من الانتماءات.

(34) حصل الائتلاف الحاكم على 91 في المائة من مقاعد الجمعية الوطنية.

(35) نقاط التحقق من مشاركة الناخبين المسجلين في نظام بطاقات بائريا، وهي وثيقة الهوية الرسمية المستخدمة لإدارة توزيع برامج المساعدة الاجتماعية، بما في ذلك المساعدة الغذائية والإعانات النقدية للأسر المعيشية.

(36) جماعات مدنية مسلحة موالية للحكومة.

(37) في 1 آب/أغسطس 2020، أصدر 27 حزباً معارضاً بياناً أعلنت فيه أنها لن تشارك في العملية.

(38) اللجنة الخاصة للتحقيق في الأعمال التي ارتكبتها قيادة وأعضاء الجمعية الوطنية ضد الجمهورية في الفترة 2016-2021، وهي لجنة أنشأها مجلس الجمعية الوطنية في 7 كانون الثاني/يناير 2021.

(39) انظر قرار لجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين في دورتها 164.

## باء - وصم الفاعلين في المجتمع المدني وتجريمهم

57- واصل المسؤولون الإدلاء ببيانات علنية مهينة ضد أفراد يُنظر إليهم على أنهم ينتقدون الحكومة، بما في ذلك من خلال قنوات إعلامية مؤسسية ومواقع شبكية رسمية. وُصِف المدافعون عن حقوق الإنسان وممثلو المجتمع المدني والصحفيون المستقلون والعاملون في وسائل الإعلام بأنهم "مجرمون" أو "إرهابيون". ودعا بعض المسؤولين أيضاً إلى مقاضاتهم. وينتهك تشويه سمعة الفاعلين في المجتمع المدني حقوقهم الأساسية، بما في ذلك الحق في عدم التمييز، وفي الحماية من التهديدات التي تطال حياتهم وسلامتهم الشخصية، وفي افتراض البراءة في حالات التجريم.

58- وحللت المفوضية 19 حالة من حالات المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النشطاء المحليون والصحفيون والنقابيون وأعضاء منظمات المجتمع المدني، الذين يواجهون ملاحقات جنائية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. واستناداً إلى المعلومات المتاحة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، بُنيت الاتهامات الموجهة للمدافعين عن حقوق الإنسان على أدلة ضعيفة أو على تجريم أشكال مشروعنة من المشاركة المدنية، مثل الاحتجاج أو التنظيم أو التعبير عن آراء انتقادية أو الانخراط في السياسة. وبيّنت المفوضية شواغل تتعلق بالحاكمة وفق الأصول القانونية، بما في ذلك إجراءات التفتيش والمصادرة والاعتقالات التي تتم دون أوامر، والاستخدام الروتيني للحبس الاحتياطي، وعدم الامتثال للحدود الزمنية الإجرائية، ومنع الاتصال بمحام من اختيار المدعى عليه نفسه، وعدم تمكين الدفاع من الوصول الكامل وفي الوقت المناسب إلى الملفات والوثائق المتعلقة بالقضايا.

59- وتزعم السلطات أن بعض الجهات الفاعلة في المجتمع المدني اختلست أموالاً واتهمتها بارتكاب جرائم جنائية تتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، بما في ذلك "التآمر الإجرامي" و"تمويل الإرهاب" و"غسل الأموال". وتؤدي هذه التهم إلى الاحتجاز الإلزامي، مما يمنع المحاكم من النظر في تدابير بديلة. وفي كثير من الحالات، أدت حالات التأخير القضائي إلى تمديد فترات الحبس الاحتياطي.

60- ولا يزال تعريف "الإرهاب" الوارد في قانون مكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب لعام 2012<sup>(40)</sup> غامضاً ولا يزال يُفسَّر على أنه يشمل فئة أخذة في الاتساع من الأنشطة والمنظمات والأفراد. وتتطلب المعايير المنطبقة تعريفاً دقيقاً وتفسيراً مقيداً، وفقاً لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب<sup>(41)</sup>. وألقي القبض على ما لا يقل عن ثلاثة من قادة النقابات وناشط واحد واثنين من أعضاء المعارضة السياسية بتهمة الإرهاب أو تمويل الإرهاب.

61- واعتُقل ما لا يقل عن خمسة صحفيين، أو هُددوا بالاعتقال، بتهمة "التحريض على الكراهية" بموجب القانون الدستوري لمناهضة الكراهية، والتعايش السلمي والتسامح، المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. ووثقت المفوضية أيضاً حالي شخصين اتهما بالتحريض على الكراهية بعد نشر محتوى ينتقد الحكومة على وسائل التواصل الاجتماعي أو على أحد تطبيقات المراسلة. وبموجب القانون، يُعاقب بالسجن مدة تتراوح بين 10 سنوات و20 سنة كل من شجع على الكراهية أو التمييز أو العنف أو روج لها أو حرض عليها. ويحظر القانون أيضاً الأحزاب والمنظمات والحركات السياسية التي "تروج للكراهية"، دون تحديد مفاهيم خطاب الكراهية أو التحريض على الكراهية، مما يسمح بهامش تفسير واسع وإمكانية محدودة

(40) تُعرّف المادة 4 "العمل الإرهابي بأنه عمل متعمد، قد يلحق ضرراً جسيماً، بحكم طبيعته أو سياقه، ببلد أو منظمة دولية، ويُرتكب بهدف تهريب السكان بشدة؛ أو إجبار الحكومة أو منظمة دولية، دون وجه حق، على القيام بعمل ما أو الامتناع عن عمل ما؛ أو زعزعة الاستقرار أو التدمير الخطير للهياكل السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الأساسية لبلد أو منظمة دولية".

(41) A/HRC/40/52، الفقرة 75.

للتبؤ فيما يتعلق بالامتثال. ولا تتوافق الأحكام القانونية الغامضة التي تقيد حرية التعبير مع المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(42)</sup>.

62- وترتبت على الإجراءات الجنائية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان آثار مضاعفة على المجتمع المدني ككل، حيث أفاد بعض الصحفيين والمنظمات ونشطاء حقوق الإنسان بأنهم قاصوا أنشطتهم أو أوقفوها خوفاً من الملاحقة القضائية. وأفاد كثيرون بأنهم غادروا البلد بسبب شائعات عن إجراء تحقيقات أو إصدار أوامر باللقاء القبض عليهم. وقرر آخرون ممارسة الرقابة الذاتية. وبالنسبة لمن أطلق سراحهم من الاحتجاز بشروط، ظلت إمكانية إعادة القبض عليهم قائمة، لسنوات أحياناً، دون إلغاء التهم. فعلى سبيل المثال، اعتقل براوليو جاتار في عام 2015 وفُرضت عليه الإقامة الجبرية في أيلول/سبتمبر 2016 ثم أُفرج عنه بشروط في تموز/يونيه 2019. ولا تزال محاكمته مفتوحة، على أن تستأنف جلسات الاستماع في عام 2021. ورأى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن احتجازه تعسفي<sup>(43)</sup>.

### جيم - التطورات القانونية والإدارية

63- اعتمدت السلطات قوانين ولوائح تؤثر على الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع، بدلاً من تعزيز حمايتها على النحو الموصى به سابقاً.

64- ونفتحت ولاية لا غوايرا قانون الدولة الخاص بالتعايش بين المواطنين في شباط/فبراير 2021، وذكر أنها تعاقب على أي سلوك "يقوض تعايش المواطنين"، بما في ذلك المشاركة في الاحتجاجات السلمية، وفرضت غرامات تصل إلى 20 مليون بوليفار على المشاركين. ورغم عدم وجود تقارير حتى الآن عن التدابير التي يجري إنفاذها، تشعر المفوضية بالقلق لأن الغرامات المقررة، التي تصل إلى ضعف الحد الأدنى الشهري للأجور، سيكون لها أثر مثبط على ممارسة الحق في التجمع السلمي.

65- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، أصدرت الحكومة لوائح تلزم المنظمات غير الحكومية الموجودة في الخارج بالتسجيل للحصول على شهادة تسمح لها بالعمل بصورة قانونية في جمهورية فنزويلا البوليفارية<sup>(44)</sup>. ويمكن رفض التسجيل على أسس فضفاضة تتعلق بضرورة حماية "النظام العام والسيادة".

66- واتخذت سلسلة من التدابير الجديدة فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية، تشير إلى الامتثال للمعايير المنطبقة في مكافحة الإرهاب والفساد. وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أصدر مكتب مراقب القطاع المصرفي تعليماته إلى القطاع المصرفي الوطني بتعزيز الرقابة على العمليات المالية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية من أجل الكشف عن العمليات التي يمكن أن تكون مرتبطة بأنشطة إجرامية أو يمكن وصفها بأنها غسل أموال أو تمويل للإرهاب وبنشر أسلحة الدمار الشامل<sup>(45)</sup>.

(42) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الذي لاحظت فيه اللجنة أنه، بموجب شرط الشرعية، يجب أن تصاغ القيود المفروضة على حرية التعبير بدقة كافية كي تُعتبر بمثابة "قانون" بما يتيح للشخص ضبط سلوكه (أ) وفقاً لها، وأنه لا يجوز للقانون أن يمنح سلطة تقديرية مطلقة في فرض قيود على حرية التعبير. انظر أيضاً VEN 9/2017. متاح في: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>

(43) انظر A/HRC/WGAD/2017/37.

(44) القواعد الخاصة بالاعتراف بالمنظمات غير الحكومية التي يقع مقرها خارج فنزويلا وبسير عمل هذه المنظمات (القرار رقم 082 الصادر عن وزارة السلطة الشعبية للعلاقات الداخلية والعدل والسلام/رقم 320 الصادر عن وزارة السلطة الشعبية للشؤون الخارجية).

(45) مكتب المشرف على القطاع المصرفي، القرار SIB-DSB-CJ-OD-06524 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر.

67- وفي 30 آذار/مارس 2021، نشرت الحكومة لوائح جديدة لإنفاذ قانون مكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب<sup>(46)</sup>، تستحدث فيها سجلاً جديداً للمنظمات غير الحكومية. وقد خُففت الشروط والمتطلبات الجديدة في تعديل أدخل في 3 أيار/مايو، ولكن مع وجود أربعة سجلات إلزامية أخرى للمنظمات غير الحكومية، يثير العبء شواغل بشأن الحق في حرية تكوين الجمعيات.

68- وفي شباط/فبراير 2021، أُدرج مرة أخرى مشروع قانون بشأن التعاون الدولي في جدول أعمال الجمعية الوطنية. وأثارت مشاريع القوانين السابقة في السنوات الأخيرة عدداً من الشواغل، بينها شواغل تتعلق بالشفافية والوضوح، وهي شواغل لا بد من معالجتها. وتبين المعايير المنطبقة أن حرية تكوين الجمعيات لا يجوز تقييدها إلا بموجب القانون وفي حالات الضرورة القصوى لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الإنسان<sup>(47)</sup>.

69- وقد اتخذت هذه التدابير بعد أن أعلن مسؤولون كبار أن تلقي منظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام لأي تمويل أجنبي يعد نشاطاً إجرامياً، داعين إلى اتخاذ إجراءات قضائية. ومن شأن هذه الأحكام أن تحد من قدرة منظمات المجتمع المدني على العمل في البلد. وينبغي ألا تكون التزامات الإبلاغ مرهقة بشكل مفرط أو تهدد الاستقلال الوظيفي للمنظمات، أو أن تقيد بصورة تعسفية إمكانية الحصول على الموارد المالية المحلية أو الأجنبية. ويمثل الحصول على التمويل وغيره من الموارد جزءاً لا يتجزأ من الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في الدفاع عن حقوق الإنسان<sup>(48)</sup>.

## دال- الحريات الأساسية

### 1- حرية تكوين الجمعيات

70- لا تزال المنظمات غير الحكومية تواجه تأخيرات وصعوبات في التسجيل في السجلات العامة الإلزامية، وفي تحديث المعلومات القانونية وتقديم الوثائق الرسمية. وأدت الضوابط القانونية والإدارية الإضافية التي أُدخلت على تسجيل المنظمات غير الحكومية وتمويلها وتشغيلها إلى تفاقم العقوبات القائمة من قبل أمام عملها<sup>(49)</sup>، على النحو الذي أبرزته التقارير السابقة، وعقوبات الآليات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(50)</sup>. وترحب المفوضية بالجهود المبذولة لإنشاء منبر للحوار بين السلطات والمجتمع المدني.

71- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، خضع ما لا يقل عن أربع منظمات تضطلع بأعمال إنسانية لتحقيقات جنائية، وإجراءات تفتيش ومصادرة، وجمدت أصولها، وخضع موظفوها للتحقيق، وتجري حالياً مقاضاة سبعة موظفين على الأقل. وفي حالة أزول بوزيتيفو، احتُجز خمسة موظفين من المنظمة الإنسانية لمدة 31 يوماً بتهم الاحتيال وغسل الأموال والتآمر الجنائي، فيما يتصل بتنفيذ برامج التحويلات النقدية كجزء من خطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية. وأطلق سراحهم في 11 شباط/فبراير 2021، لكنهم ما زالوا يواجهون تهماً جنائية<sup>(51)</sup>. وقد ولدت تلك الأحداث مناخاً من الخوف وأدت إلى تعليق برامج المساعدة الإنسانية.

(46) لوائح السجل الموحد للمواضيع الملزمة أمام المكتب الوطني لمكافحة الفساد وتمويل الإرهاب.

(47) بموجب المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. A/HRC/20/27، الجزء الثالث-جيم-2.

(48) A/HRC/23/39، الفقرة 20. وA/HRC/22/6، الفقرة 9. والإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المادة 13.

(49) انظر A/HRC/44/20.

(50) انظر VEN 6/2019، وVEN 5/2020. متاح في:

<https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>

(51) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26757&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26757&LangID=E)؛ ورد الحكومة (https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=35987).

## 2- حرية التجمع السلمي

- 72- أدت الاحتياطات المتخذة لمنع العدوى والقيود المفروضة على حرية التنقل والتجمع، التي اعتمدت للتخفيف من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، إلى الحد من التعبئة الجماعية. وفي نهاية المطاف، تضاعفت الاحتجاجات السلمية مع تفاقم الأزمة الاقتصادية وتأثير العقوبات المفروضة على قطاعات معينة وتأثير الجائحة، ومواصلة تقييد فرص الحصول على الوقود والخدمات الأساسية.
- 73- وأفاد المرصد الفنزويلي للاضطرابات الاجتماعية أن 7 371 احتجاجاً وقعت في الفترة من حزيران/يونيه 2020 إلى آذار/مارس 2021. وكان معظم هذه الاضطرابات صغيرة النطاق، ودعا فيها المحتجون إلى الحصول على الوقود والخدمات الأساسية<sup>(52)</sup>. وعموماً، يبدو أن قوات الأمن تتصرف على نحو ملائم؛ بيد أن المفوضية تلقت بعض التقارير عن استخدام القوة المفرطة من جانب الحرس الوطني البوليفاري وشرطة الولايات، وخفر السواحل. وفي ثلاث حالات على الأقل وثقتها المفوضية، شاركت مجموعات مدنية مسلحة في قمع المظاهرات. وتذكر المفوضية بتوصياتها بمنع استخدام القوة على نحو يتعارض مع المعايير الدولية، وضمان إجراء تحقيقات في الانتهاكات التي ارتكبتها هذه الجماعات، وتفكيك المجموعات المدنية المسلحة الموالية للحكومة<sup>(53)</sup>.
- 74- وأفاد المرصد الفنزويلي للاضطرابات الاجتماعية عن ست وفيات في سياق المظاهرات التي جرت في عام 2020<sup>(54)</sup>، وهو انخفاض كبير مقارنة بالسنوات السابقة، مما قد يشير إلى تحسن نسبي في السلوك العام لقوات الأمن. ولم تسجل أي احتجاجات ضخمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وحافظت قوات الأمن على وجود كبير في المظاهرات السلمية.
- 75- ووثقت المفوضية مقتل صياد يبلغ الثامنة عشرة من جزيرة تواس، في ولاية زوليا، زُعم أن ضباط خفر السواحل أطلقوا عليه النار في 16 تموز/يوليه خلال احتجاج يتعلق بالحصول على الوقود. ووثقت المفوضية احتجاز 34 شخصاً في سياق الاحتجاجات. واستمر العنف والاعتقالات المبلغ عنها في إثارة الخوف بين المحتجين، وأبلغت المفوضية عن اختباء عشرات المتظاهرين أو مغادرتهم البلاد خوفاً من الانتقام. وتكرر المفوضية دعواتها لإجراء تحقيقات فعالة ونشر نتائج التحقيقات في الوفيات التي وقعت في سياق الاحتجاجات في 2014 و2017 و2019<sup>(55)</sup>.

## 3- حرية الرأي والتعبير

- 76- واصل الإعلاميون والمدافعون عن حقوق الإنسان وأعضاء منظمات المجتمع المدني تقاسم رواياتهم عن التخويف والرقابة الذاتية مع المفوضية. وأعرب خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان عن قلقهم إزاء حالي حرية التعبير والوصول إلى المعلومات خلال الفترة المشمولة بالتقرير<sup>(56)</sup>.
- 77- وفي 21 آب/أغسطس 2020، أفادت التقارير بأن ضباطاً من قوات العمليات الخاصة قتلوا إعلاميين كانا يعملان في تلفزيون لا غواكامايا. وترحب المفوضية بتوجيه الاتهام إلى ستة ضباط وتحث السلطات على إجراء تحقيق شامل. ووثقت المفوضية محاولة اغتيال شخص ثالث من الإعلاميين قام بها أشخاص مجهولون في كانون الأول/ديسمبر في ولاية غواريكو. وواصلت المفوضية تلقي تقارير عن

(52) المرصد الفنزويلي للاضطرابات الاجتماعية، نشرات كانون الثاني/يناير 2020 - آذار/مارس 2021.

(53) انظر A/HRC/41/18.

(54) أفاد المرصد الفنزويلي للاضطرابات الاجتماعية عن مقتل 67 شخصاً في سياق الاحتجاجات عام 2019 و14 شخصاً عام 2018.

(55) انظر A/HRC/44/54.

(56) انظر [www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26620&LangID=E](http://www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26620&LangID=E).

الصحفيين الذين أُجبروا على الاختباء أو مغادرة البلد خوفاً من الانتقام. وأفاد بعضهم بأنهم أُجبروا على الهجرة عبر قنوات غير نظامية، بعد أن منعهم عناصر مراقبة الحدود من مغادرة البلد وصادروا جوازات سفرهم. وتؤكد المفوضية من جديد توصياتها بضمان سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام.

78- وفي 11 حالة على الأقل وثقتها المفوضية، تعرض صحفيون للتهديد أو المضايقة من جانب أفراد من الحرس الوطني البوليفاري وقوات العمليات الخاصة وجهاز الاستخبارات الوطني البوليفاري. وفي بعض الحالات، عمد أفراد من قوات الأمن إلى حذف لقطات مصورة أو صادروا معدات الصحفيين أو خربوها بشكل غير قانوني. وفي 6 كانون الأول/ديسمبر 2020، تاريخ بدء العملية الانتخابية البرلمانية، وثقت المفوضية سبع حالات تهريب ضد صحفيين تشمل ما ارتكبه أفراد من الحرس الوطني البوليفاري وقوات شرطة الولايات والمجموعات المدنية المسلحة والسلطات المحلية.

79- وأغلقت اللجنة الوطنية للاتصالات السلكية واللاسلكية والدائرة الوطنية المتكاملة للجمارك والضرائب خمس محطات إذاعية وقنوات تلفزيونية على الأقل مؤقتاً، وصادرت معداتها. وفي 8 كانون الثاني/يناير وحده، أجرت السلطات عدداً من عمليات التفتيش والمصادرة وأوقفت أنشطة وسيلتين إعلاميتين. وفي حالة محطة VPI التلفزيونية المستقلة التي تبث عبر الإنترنت، أمرت السلطات بإيقافها عن العمل وصادرت معداتها بدعوى انتهاك القانون الدستوري لمكافحة الكراهية.

80- ويمكن أن يؤدي اعتماد القانون الدستوري لمكافحة الحصار من أجل التنمية الوطنية وحماية حقوق الإنسان في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020 إلى زيادة تقييد الوصول إلى المعلومات التي تخدم المصلحة العامة<sup>(57)</sup>. ويمنح القانون السلطة التنفيذية سلطة تقديرية لمنع الكشف عن أي ملف أو وثيقة أو معلومات أو وقائع أو ظروف، على أسس غامضة تتعلق بـ "المصلحة الوطنية والوثام الوطني"، مما يثير شواغل بشأن الشفافية والوصول إلى المعلومات وحماية المبلغين عن المخالفات.

81- وتؤثر القيود المذكورة أعلاه والمفروضة على حرية وسائط الإعلام على حق وسائط الإعلام في الحصول على معلومات عن الشؤون العامة، وحق الجمهور في تلقي طائفة واسعة من المعلومات<sup>(58)</sup>. وقد أسهمت عمليات الإغلاق الإداري، ومصادرة المعدات، والخوف من الانتقام، والافتقار إلى إيرادات الإعلانات في إغلاق منافذ إعلامية مستقلة على مر السنين. وتأثرت الصحف التقليدية بندرة ورق الطباعة واضطرت إما إلى التحول إلى صحف رقمية أو إلى وقف عملياتها. وكان هذا النقص حاداً بشكل خاص خارج العاصمة.

82- وفي هذا السياق، تؤدي المنصات الإلكترونية دوراً حيوياً في تيسير الوصول إلى المعلومات. وخلافاً لذلك، يشكل ضعف الاتصال بالإنترنت وانقطاع الكهرباء تحديات أمام الوصول إليها، لا سيما خارج العاصمة. وأبلغت المفوضية بهجمات إلكترونية مزعومة حالت دون الوصول إلى مواقع ثلاثة منافذ إخبارية مستقلة على الأقل. وتذكر أن الحسابات الممولة للحكومة على منصات التواصل الاجتماعي كوفئت من خلال نظام المزايا الاجتماعية لبطاقة باتريا لما تقدمه من دعم عبر الإنترنت باستخدام علامات هاشتاغ محددة مسبقاً.

## رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

83- ترحب المفوضية بالتدابير المتخذة للأخذ بالتوصيات التي سبق تقديمها، لكنها ترى أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به. ونظراً للتطورات الأخيرة المفصلة في هذا التقرير، تكرر المفوضية

(57) انظر A/HRC/41/18.

(58) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرتان 14 و40.

توصياتها السابقة المتعلقة بالحيز المدني وسيادة القانون، ولكنها ترحب أيضاً بالإصلاحات المعلنة بشأن الاحتجاز والشرطة بوصفها خطوات في الاتجاه الصحيح لحقوق الإنسان، وتشجع السلطات على أن تغتنم كل فرصة لتنفيذ توصيات المفوضية. ولا تزال المسألة أساسية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان ومعالجتها وتعزيز سيادة القانون. وتمثل حماية الحيز المدني وتوسيعه أمراً حيوياً لتعزيز الديمقراطية، وتعزيز الحوار الشامل للجميع، ومعالجة الأسباب الجذرية للتحديات الحالية. وتقر المفوضية بأثر الجزاءات القطاعية في مفاضة التحديات القائمة في مجال حقوق الإنسان. وترحب المفوضية عموماً بخطة العمل المشتركة التي وضعت مع جمهورية فنزويلا البوليفارية في كانون الأول/ديسمبر 2020، باعتبارها التزاماً بتحقيق مزيد من التقدم نحو تنفيذ تلك التوصيات.

84- وبالإضافة إلى التوصيات الصادرة سابقاً (انظر المرفق)، تدعو المفوضية حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى ما يلي:

- (أ) ضمان الوصول إلى المعلومات والبيانات العامة لرصد السياسات العامة وإثراتها على نحو كاف، ولا سيما في سياق جائحة كوفيد-19؛
- (ب) إيلاء الأولوية لجدول أعمال تشريعي يهدف إلى تعزيز الترويج لحقوق الإنسان وحمايتها، وتجنب اعتماد قوانين ولوائح تقيد بشكل غير متناسب الحريات الأساسية والحيز المدني، واستعراض القوانين والأنظمة المعتمدة لضمان اتساقها مع معايير حقوق الإنسان؛
- (ج) ضمان الحفاظ على فضاءات تتيح مشاركة المجتمع المدني وتوسيعها، وضمان أن تكون أي قيود تفرض في سياق جائحة كوفيد-19 ضرورية ومنتاسبة مع جهود التخفيف من أثر الجائحة؛
- (د) ضمان توفير جميع الظروف كي تكون العمليات الانتخابية حرة ونزيهة وسلمية ومستقلة؛
- (هـ) ضمان أن تكون الإجراءات القضائية مسترشدة بدقة بمبادئ الشرعية، وبنوحي الأصول المرعية في المحاكمات، وباحترام مبدأ افتراض البراءة، وبغير ذلك من المعايير الوطنية والدولية؛
- (و) تخصيص موارد كافية لضمان ظروف احتجاز ملائمة وكفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء؛
- (ز) تنفيذ إصلاح شامل للمؤسسات والسياسات الأمنية، من أجل التصدي بفعالية للشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان وتوفير الجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛
- (ح) تنفيذ برنامج حماية فعالة للضحايا والشهود، من أجل ضمان سلامتهم، وضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان؛
- (ط) إجراء تحقيقات مستقلة وشاملة في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في ولاية أبوري في سياق الاشتباكات مع الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة؛
- (ي) الحفاظ على الالتزام بالتنفيذ الفعال لخطة العمل المشتركة الموقعة مع المفوضية وبمعلها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

## Annex

### Summary of recommendations

#### Democratic and civic space

---

##### Right to take part in public affairs

- Halt, publicly condemn, punish and prevent all acts of persecution and targeted repression based on political grounds, including stigmatizing rhetoric and smear campaigns; (A/HRC/41/18)
- Ensure adequate and representative consultations are conducted with all indigenous peoples prior to the adoption or implementation of any decision, activity or measure that may affect them, including any impact on their traditional lands, territories and resources; (A/HRC/44/54)

##### Protection of human rights defenders

- Adopt effective measures to protect human rights defenders and media professionals; (A/HRC/41/18)
- Refrain from discrediting human rights defenders and media professionals, and take effective measures to protect them, including by adopting a specialized protocol to investigate human rights violations and criminal offences against them; (A/HRC/44/20)

##### Freedom of opinion and expression, peaceful assembly and association

- Respect, protect and fulfil the rights to freedoms of opinion and expression, peaceful assembly and association, as well as the rights to access to information and to participate in political affairs; (A/HRC/44/20)
- Allow access to information of public interest; (A/HRC/41/18)
- Reverse closures of media outlets and cease other measures of censorship against media; guarantee access to the Internet and social media, including to news websites, and guarantee the impartiality of governing bodies in the allocation of radio spectrum frequencies; (A/HRC/41/18)
- Cease and prevent excessive use of force during demonstrations; (A/HRC/41/18)
- Publish a comprehensive report on the investigations and criminal proceedings of deaths that occurred in the context of protests in 2014, 2017 and 2019; (A/HRC/44/54)
- Disarm and dismantle pro-government armed civilian groups (armed *colectivos*) and ensure investigations into their crimes; (A/HRC/41/18)

##### States of exception

- Ensure that exceptional measures authorized under the “state of alarm” are strictly necessary and proportionate, limited in time, and subject to independent oversight and review; (A/HRC/44/20)
- 

#### Accountability and rule of law

---

##### Right to life

- Take immediate measures to halt, remedy and prevent human rights violations, in particular gross violations such as torture and extrajudicial executions; (A/HRC/41/18)
- Ensure systematic, prompt, effective and thorough, as well as independent, impartial and transparent, investigations into all killings by security forces and armed civilian groups (armed *colectivos*), and ensure independence of all investigative bodies, accountability of perpetrators and redress for victims; (A/HRC/44/20)

- Dissolve the Special Action Forces of the Bolivarian National Police and establish an impartial and independent national mechanism, with the support of the international community, to investigate extrajudicial executions during security operations, ensure accountability of perpetrators and redress for victims; (A/HRC/41/18)
- Revise security policies to implement international norms and standards on the use of force and human rights, in particular by restoring the civilian nature of police forces, conducting vetting, restricting the functions of “special forces” and strengthening internal and external oversight mechanisms; (A/HRC/44/20)

#### **Right to physical and moral integrity**

- Ensure effective investigation and sanctioning of those responsible for cases of torture and ill-treatment, and strengthen the National Commission for the Prevention of Torture, in compliance with international human rights norms; (A/HRC/44/20)
- Ratify the Optional Protocol to the Convention against Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment and the Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance; (A/HRC/41/18)
- Ensure the rights to food, water and sanitation, health, security and dignity of all persons deprived of liberty, including by meeting gender-specific needs; (A/HRC/44/20)
- Adopt specific measures in the context of the COVID-19 pandemic to ensure the rights to health and security of detainees, including by granting alternative measures to deprivation of liberty to the broadest set of prisoners possible, consistent with the protection of public safety; (A/HRC/44/20)
- Put an end to incommunicado detention, including by intelligence services, guarantee that any individual subject to pretrial detention is held in official pretrial detention centres subject to judicial oversight, and transfer all persons detained in premises of intelligence services to official detention centres; (A/HRC/44/20)

#### **Rights to liberty and to a fair trial**

- Release all persons arbitrarily deprived of their liberty; (A/HRC/41/18)
- Release unconditionally all persons unlawfully or arbitrarily deprived of liberty, including through the implementation of the decisions of the Working Group on Arbitrary Detention; (A/HRC/44/20)
- Address the underlying causes of overcrowding and undue judicial delays through comprehensive reform of the administration of justice; (A/HRC/44/20)
- Put an end to the trial of civilians by military tribunals, and ensure that the jurisdiction of military tribunals is limited to military offences committed by active members of the military; (A/HRC/44/54)
- Publish the legal authority and mandate of the counter-terrorism courts and take all necessary measures to guarantee their independence, impartiality and transparency, as well as their strict compliance with international human rights standards; (A/HRC/44/54)
- Take effective measures to restore the independence of the justice system and ensure the impartiality of the Office of the Attorney General and the Ombudsperson; (A/HRC/41/18)
- Undertake and complete the reforms of the justice system announced by the Government in January 2020 to guarantee its independence, impartiality, transparency, accessibility and effectiveness; (A/HRC/44/54)

- Establish an independent, impartial and transparent mechanism to increase the number of tenured judges and prosecutors through a transparent public process; (A/HRC/44/54)
- Guarantee that lawyers' associations recover their independence and full autonomy by allowing free internal elections; (A/HRC/44/54)
- Guarantee the independence of the Public Defender, through the provision of sufficient resources and training, and ensure the rights of defendants to appoint a lawyer of their own choice; (A/HRC/44/54)
- Restore the capacity of the criminal unit against the violation of fundamental rights of the Office of the Attorney General to conduct independent forensic investigations into cases of alleged human rights violations by security forces; (A/HRC/44/54)

#### **Access to justice and adequate reparations**

- Conduct prompt, effective, thorough, independent, impartial and transparent investigations into allegations of human rights violations, including deprivation of life, enforced disappearance, torture, and sexual and gender-based violence involving members of the security forces, bring perpetrators to justice and provide victims with adequate reparation; (A/HRC/44/54)
  - Conduct prompt, effective, thorough, independent, impartial and transparent investigations into human rights violations, including killings of indigenous peoples, and bring perpetrators to justice; (A/HRC/41/18)
  - Ensure the right to remedy and reparations for victims, with a gender-sensitive approach, as well as guarantee their protection from intimidation and retaliation; (A/HRC/41/18)
  - Review the protocols and methods of the Office of the Attorney General to provide gender-sensitive attention and support for victims of human rights violations and their families; (A/HRC/44/54)
  - Cease immediately any acts of intimidation, threats and reprisals by members of security forces against relatives of victims of human rights violations who seek justice; (A/HRC/44/54)
  - Adopt the necessary regulations and protocols to fulfil all rights and obligations enshrined in the Organic Law on the right of women to a life free of violence, and also adopt effective measures to assist and protect victims of all forms of violence, including women and children; (A/HRC/44/54)
  - Establish a system for the systematic collection of statistical data on violence against women, disaggregated by forms of violence, number of complaints, prosecutions and convictions imposed on perpetrators; (A/HRC/44/54)
- 

#### **Engagement with OHCHR and human rights mechanisms**

- Increase engagement with international human rights protection mechanisms, including the special procedures system, by receiving regular official visits from mandate holders; (A/HRC/44/20)
  - Accept and facilitate the establishment of a permanent OHCHR country office; (A/HRC/41/18)
  - Facilitate the establishment of an OHCHR office in the country as an effective means of assisting the State in tackling the human rights challenges and concerns addressed in the present report; (A/HRC/44/20)
-